الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر — كلية الحقوق والعلوم السياسية

بسكرة — قسم الحقوق

السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالب:
عثامنية لخميسي

إشراف الأستاذ الدكتور:
مالكي محمد لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
أ.د/ مالكي محمد لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
د/ عزري الزين	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا
د/ بو هنتالة عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	ممتحنا
د/ شيتور جلول	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2007- 2008

ملخص الرسالة باللغتين العربية والفرنسة

إن هدف أي سياسة عقابية هو السعي إلى محاربة فعالة وحقيقية للسلوك الإجرامي، نظرا لما يشكله من تهديد حقيقي للمصالح الفردية والجماعية والآثار السلبية التي تنجر عنه.

وقد عرفت السياسة العقابية الحديثة تطورا كبيرا في جميع الجوانب المرتبطة بها، وخاصة في مجال السبل الكفيلة بالقضاء على الجريمة، من خلال إخضاع الشخص المنحرف إلى برنامج علاج عقابي، للقضاء على عوامل الإجرام لديه، والحد من خطورته الإجرامية، ومن ثم إعادة تأهيله اجتماعيا ليصبح فردا ايجابيا في المجتمع، ويؤدي دوره في ظل الاحترام التام للقانون.

والسياسة العقابية في الجزائر عملت على تبني المبادئ العامة للسياسة العقابية الحديثة وانطلقت أساسا من مفهوم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتكييف العقوبة بشكل يسمح بتحقيق هذه الأهداف النبيلة.

إلا أن الجريمة في الجزائر بقيت في تزايد مستمر، وحالات العود تمثل النسبة الأكبر من نزلاء المؤسسات العقابية، مما يؤكد فشل السياسة المتبعة في تحقيق مكافحة فعالة للجريمة والسلوكات الإجرامية.

مما جعلني ابحث من خلال هذه الرسالة عن مواطن النقص في السياسة العقابية في الجزائر من خلال نظام السجون للوصول إلى الأسباب

Le but de toute politique pénale est d'assurer une véritable lutte contre le crime, et la prévention de tout acte criminel qui représente une menace réelle, et un danger aux intérêts individuels et collectifs protéger par la loi.

la nouvelle politique pénale à connue une évolution importante, soit en matière de peine privative de liberté dans son contexte, qui signifie d'un coté une forme de sanction pénale parmi la gamme entière des réaction sociales face à l'infraction, et d'un autre coté elle figure comme maillon de la chaîne pénale qui va de la commission de l'infraction à la réinseration sociale du délinquant, soit dans les moyens utilisés pour obtenir ces buts.

la politique pénale en Algérie à adaptée tous les principes pénales qui est basées sur le principe de la défense social contre le crime, pour but de protéger la société.

Mais malheureusement le crime en Algérie a évolué d'une façon terrible, ce qui prouve que la politique pénale en Algérie n'a pas accéder a son but, …

Ce qui m'a pousser a travers cette thèse a mener une recherche a propos des causes réelles qui ont fait la lutte contre le crime en Algérie manque à l'efficacité requise.

En plus de l'emplacement de cette politique punitive qu'approuvé les alliances internationales dans le domaine des droits de l'homme détenu

par l'ensemble des règles de norme minimum ordonnés pour le traitement des prisonniers recommandés par le premier congrée des nations unies sur la prévention de crime et le traitement des contrevenants tenu a Genève en 1955 et approuvés par le conseil économique et sociale par la résolution N°663 du 31/07 1957, et la résolution N°2076 du 13 mai 1977.

Et j'ai constaté que les raisons de l'échec de la politique penitentiare en Algérie, soit du coté concernant la lutte contre la crime et la réduction de ces causes, soit coté concernant le traitement punitif humanisé pour maintenir les droits minimums du détenu internationalement reconnu est du principalement au législateur algérien, car la plupart des principes ont été adaptés théoriquement sans leurs fournir une vraie application et il les à vidé de leurs contenu et ça a donné finalement des résultats négatifs.

الحقيقية التي جعلت مكافحة الجريمة في السياسة العقابية في الجزائر تفتقر إلى الفعالية المطلوبة.

بالإضافة إلى موقع هذه السياسة مما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المحبوس من خلال مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين 663 المؤرخ في 31 جويلية 1977 و 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977.

وتوصلت إلى أن سبب فشل السياسة العقابية في الجزائر، سواء من حيث محاربة الجريمة، والحد من أسبابها، أو في مجال أنسنة المعاملة العقابية والحفاظ على الحد الأدنى لحقوق الشخص المحبوس المعترف بها دوليا، يعود أساسا إلى أن المشرع الجزائري تبنى اغلب المبادئ من الناحية النظرية دون أن يوفر لها مجال تطبيق حقيقي مما أفرغها من محتواها وأفرزت في النهاية نتائج عكسية

الفهرس

المقدمة

البـــاب الأول
السياسـة العقابيـة بوجـه عـام

الفصل الأول: مفهوم السياسة العقابية---------- 3

المبحث الأول:دور الخطر في السياسة العقابية----------5

المطلب الأول:مفهوم الخطر---------- 6

الفرع الأول: تعريف الخطر---------- 7

الدرجة الأولى وهي درجة احتمال الضرر ---------- 9

الدرجة الثانية وهي احتمال متوسط الضرر ---------- 9

الدرجة الثالثة وهي احتمال قوي للضرر---------- 9

الدرجة الرابعة وهي احتمال أكيد للضرر---------- 9

الفرع الثاني: صور الخطر الجنائي ---------- 11

أولا: الخطر الفعلي---------- 11

أ. الخطر الفعلي الخاص---------- 12

ب. الخطر الفعلي العام---------- 12

ثانيا: الخطر المفترض ---------- 13

المطلب الثاني: الخطر كأساس للتجريم---------- 14

الفرع الأول: الخطر وتدرج الحماية الجنائية---------- 15

أولا: قصر التجريم على الأعمال المادية---------- 16

أ. السلوك المادي الايجابي---------- 18

ب.السلوك المادي السلبي ---------- 19

ثانيا: التدرج في التجريم---------- 20

ثالثا: التجريم المؤقت---------- 21

الفرع الثاني: الخطر والعقوبة---------- 21

أولا:ارتباط الخطر بالعقوبة من حيث الطبيعة---------- 22
ثانيا: ارتباط الخطر بمضمون العقوبة---------- 23
ثالثا: ارتباط الخطر بمحل العقوبة---------- 23
المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الاجرامية---------- 25
المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية---------- 26
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية---------- 26
ا .البعد الذاتي أو الشخصي ---------- 28
ب. البعد الموضوعي---------- 29
الفرع الثاني: مفهوم فكرة الخطورة الإجرامية---------- 30
الفرع الثالث: التمييز بين الخطورة الإجرامية والحالات المشابهة---------- 34
1. الخطورة الإجرامية والخطر---------- 34
2. الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية---------- 35
المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية والتجريم والعقاب---------- 37
الفرع الأول : دور الخطورة في التجريم---------- 38
ا. من حيث الوصف---------- 38
ب. حالة العود القانوني---------- 39
ج. حالة دمج أوجب العقوبات---------- 40
الفرع الثاني: دور الخطورة في العقاب---------- 42
1. من حيث تدرج العقاب---------- 42
2. من حيث طبيعة العقوبات---------- 43
3. من حيث تطبيق الظروف المخففة والمشددة ---------- 45
4. من حيث مراجعة العقوبة ---------- 45
الفصل الثاني: العقوبة---------- **47**
المبحث الأول: مفهوم العقوبة وتطورها---------- **49**
المطلب الأول: مفهوم العقوبة---------- 50
أولا :خصائص العقوبة ---------- 51

1. إن العقوبة قانونية---------- 51
2. إن العقوبة واحدة للجميع تطبيقا لمبدأ الجميع متساوون أمام القانون--------- 52
3. العقوبة شخصية---------- 53
ثانيا: عناصر العقوبة---------- 54
1. عنصر الإيلام---------- 54
2. إرتباط العقوبة بالجريمة---------- 55
ثالثا: التمييز بين العقوبة والتدابير الوقائية---------- 56
الفرع الثاني: أساس العقوبة---------- 56
أولا: مخالفة النص ألتجريمي---------- 57
ثانيا: المساس بالمصالح المحمية قانونا---------- 57
ثالثا: الاقتصاص للضحية---------- 58
رابعا: مكافحة الجريمة---------- 59
المطلب الثاني: تطور العقوبة---------- 59
الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبة---------- 60
الفرع الثاني: تطور مضمون العقوبة---------- 69
المبحث الثاني: فلسفة العقوبة وأنواعها---------- 76
المطلب الأول: فلسفة العقوبة---------- 77
الفرع الأول: المدرسة التقليدية---------- 77
أولا: نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو---------- 78
ثانيا: الفلسفة الأخلاقية التي سادت آنذاك---------- 78
ثالثا: المنفعة الاجتماعية للعقوبة---------- 78
الفرع الثاني: المدرسة الوضعية ---------- 81
الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي---------- 83
المطلب الثاني: أنــواع العقوبات---------- 85
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالبدن---------- 85
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالحرية---------- 86
الفرع الثالث: العقوبات الماسة بلاعتبار ---------- 87

الفرع الرابع: العقوبات المالية---------- 88

البــاب الثانــي
السياســة العقابيــة في الجزائــر

الفصل الأول: نظام السجون في الجزائر---------- 93
المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر---------- 95
المطلب الأول: المؤسسات ذات البيئة المغلقة ---------- 96
الفرع الأول: الجانب العمراني للمؤسسات ذات البيئة المغلقة---------- 96
الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة---------- 98
أولا: المؤسسات ---------- 98
1. مؤسسة الوقاية---------- 99
2. مؤسسات إعادة التربية ---------- 100
3. مؤسسة إعادة التأهيل---------- 100
ثانيا: المراكز المتخصصة---------- 101
1. مراكز متخصصة للنساء---------- 101
2. مراكز متخصصة للأحداث---------- 101
الفرع الثالث: الأنظمة المختلفة في البيئة المغلقة---------- 103
1. النظام الجمعي---------- 103
2. النظام الانفرادي---------- 104
3. النظام المختلط ---------- 105
المطلب الثاني: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة---------- 107
الفرع الأول: طبيعة المؤسسات ذات البيئة المفتوحة---------- 107
الفرع الثاني: النظام في البيئة المفتوحة---------- 113
1. من حيث الطبيعة العمرانية---------- 113
2. من حيث فرض النظام---------- 113
3. من حيث أسلوب تنفيذ العقوبة---------- 113
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية---------- 115

المطلب الأول: توجيه وترتيب المساجين---------- 117
الفرع الأول: توجيه المساجين ---------- 117
الفرع الثاني: ترتيب المساجين---------- 120
1. الوضعية الجزائية---------- 121
2. خطورة الجرم ---------- 122
3. معيار السن---------- 122
4. معيار الشخصية ---------- 122
المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين---------- 124
الفرع الأول: التعليم والتكوين ---------- 124
الفرع الثاني: العمل---------- 126
الفرع الثالث: الرعاية الصحية---------- 128
المطلب الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين---------- 131
الفرع الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي---------- 131
أولا: الزيارات ---------- 131
ثانيا: المراسلات---------- 132
ثالثا: تصريحات الخروج ---------- 132
الفرع الثاني: مراجعة العقوبات---------- 133
أولا: إجازة الخروج أو العطل العقابية---------- 133
ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة---------- 134
ثالثا: الحرية النصفية---------- 135
رابعا: الإفراج المشروط---------- 136
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية اللاحقة---------- 137
الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات---------- **140**
المبحث الأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي---------- 141
المطلب الأول: أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء---------- 142
الفرع الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي--------- 142
أولا: تطور الغرض من العقوبة---------- 142

ثانيا: تطور مفهوم المسؤولية الجنائية---------- 142
الفرع الثاني: الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي-------- 143
أولا: الأساس الإجرائي---------- 143
ثانيا: الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات------- 144
ثالثا: الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ---------- 145
المطلب الثاني: تطبيق المبدأ---------- 145
الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الإشراف العقابية---------- 146
أولا: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الايطالي---------- 146
ثانيا: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي---------- 148
الفرع الثالث: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري ----- 149
المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات---------- 154
المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب 155
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال توجيه المساجين--------- 155
1. مؤسسات الوقاية---------- 160
2. مؤسسات إعادة التربية---------- 160
3. مؤسسات إعادة التأهيل---------- 161
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال ترتيب وتوزيع المحبوسين--- 161
الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال التأديب---------- 164
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بمراجعة العقوبات------- 166
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية-------- 167
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية ---------- 170
الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط -------- 172

الباب الثالث

المعاملة العقابية وفقا للمواثيق الدولية

الفصل الأول: مجموع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملـة السجناء---------- 179

المبحث الأول: أنظمة السجون ومعاملة السجناء---------- 181
المطلب الأول: أنظمة السجون---------- 181
أولا: أن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة لا تتجزأ---------- 183
ثانيا: أن حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود إلى الجريمة من جديد----- 183
ثالثا: تفريد المعاملة العقابية---------- 183
الفرع الأول: الإدارة العقابية---------- 184
1. الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية---------- 186
2. المساحة المخصصة للمساجين---------- 186
3. التهوية---------- 187
4. الاحتياجات الخاصة ---------- 187
الفرع الثاني: أنظمة التصنيف والتوجيه---------- 188
أولا: لارتباطها بكرامة الفرد المحبوس---------- 190
ثانيا: لأنهما محور نجاح أية سياسة عقابية---------- 190
المطلب الأول: معاملة السجناء---------- 191
الفرع الأول: الرعاية الصحية---------- 191
أولا: الجانب الوقائي---------- 191
أ. النظافة ---------- 192
1. نظافة المحيط ---------- 192
2. نظافة البدن ---------- 192
3. نظافة الملابس---------- 192
4. نظافة الفراش---------- 193
ب. الغذاء ---------- 193
ثانيا: الجانب العلاجي---------- 194
الفرع الثاني: التربية والتهذيب---------- 196
أولا: التعليم---------- 196
ثانيا: العمل---------- 197
ثالثا: الأنشطة الرياضية والترفيهية---------- 198

رابعا: التهذيب الديني---------- 198
1. التربية الدينية---------- 198
2. الحق في ممارسة الشعائر الدينية---------- 199
الفرع الثالث: المكافآت والجزاءات---------- 199
١. الجزاءات---------- 199
ثانيا: المكافآت---------- 200
المبحث الثاني:الحد من الآثار السيئة لسلب الحرية---------- 202
المطلب الأول: المحافظة على صلة المحبوس بالعالم الخارجي---------- 203
الفرع الأول: الاتصال بالعائلة---------- 203
الفرع الثاني: المراسلات---------- 205
الفرع الثالث: الإطلاع على المستجدات العامة---------- 207
الفرع الرابع: الخروج المؤقت ---------- 208
المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للمحبوس---------- 209
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية---------- 209
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة---------- 212
الفصل الثاني: مراجعة العقوبات والعقوبات البديلة---------- **214**
المبحث الأول: مراجعة العقوبات---------- 216
المطلب الأول: مفهوم مبدأ مراجعة العقوبة---------- 217
الفرع الأول: أساس مبدأ مراجعة العقوبة---------- 217
أولا: الوظيفة الحديثة للسجن---------- 218
ثانيا: تطور مفهوم العقوبة ---------- 218
ثالثا: الهدف من العقوبة---------- 219
رابعا: تغير النظرة إلى المجرم---------- 219
الفرع الثاني: الهدف من مراجعة العقوبة---------- 220
المطلب الثاني: صور مراجعة العقوبات---------- 221
الفرع الأول: الوضع في الخارج---------- 222
الفرع الثاني: الحرية النصفية---------- 225

الفرع الثالث: الإفراج المشروط---------- 226
المبحث الثاني: العقوبات البديلة---------- 229
المطلب الأول:العقوبات البديلة السالبة للحرية---------- 230
الفرع الأول: الإيداع في إحدى مراكز التأهيل---------- 230
الفرع الثاني: الإخضاع القسري للعلاج---------- 231
المطلب الثاني: العقوبات البديلة المقيدة للحرية---------- 233
الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة---------- 233
1. الشروط المتطلبة في الجاني---------- 235
2. الشروط المتطلبة في التجريم---------- 235
الفرع الثاني: الوضع تحت الاختبار---------- 235
الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة---------- 237
الصورة الثانية: الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف تنفيذ العقوبة---------- 237
أولا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه---------- 237
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة---------- 237
ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة---------- 237
خاتمــة
قائمة المراجع
الفهرس